

الوفد الدائم لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva



2024/0061701/5



Ref:

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to latter's note dated 10/5/2024, inviting Governments to provide comments on the draft plan of action for the fifth phase (2025-2029) of the world Programme for Human Rights Education.

The permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the Above mentioned requested information as received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurance of its highs consideration.

Geneva, 7th June 2024



OHCHR

CH- 1211 Geneva 10

Fax: 022 917 9008

Email: registry@ohchr.org/ohchr-wphre@un.org

E.E. 157059/24

REFERENCE: TESPRDD/METS/WPHRE/2024/01

Subject: Draft plan of action for the Fifth Phase (2025-2029) of the World Programme for Human Rights Education

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) presents its compliments to all Permanent and Observer Missions to the United Nations Office in Geneva, and has the honour to refer to Human Rights Council resolution 54/7 entitled “World Programme for Human Rights Education”, adopted on 11 October 2023.

In paragraph 2 of the resolution, the Council encouraged “States and relevant stakeholders to, during the fifth phase of the World Programme, strengthen efforts to advance the implementation of the four previous phases”.

In paragraph 3, the Council “decided to continue to focus on youth, while expanding to include children as priority sectors, with special emphasis on human rights and digital technologies, the environment and climate change, and gender equality, and to align the fifth phase with the 2030 Agenda for Sustainable Development and specifically with target 4.7 of the Sustainable Development Goals, taking into account the synergies between the different concepts and educational methods mentioned therein”.

In paragraph 6, the Council requested OHCHR to prepare a plan of action for the fifth phase of the World Programme in consultation with States, relevant intergovernmental organizations, national human rights institutions and civil society, including non-governmental organizations, and to submit the plan of action for consideration by the Human Rights Council at its fifty-seventh session (September 2024).

In accordance with the above-mentioned Council resolution 54/7, OHCHR is pleased to share the draft plan of action for the fifth phase (2025-2029) of the World Programme. This text is a working document, presently available only in English. OHCHR would appreciate receiving Member States’ comments, which should be sent to the OHCHR Methodology, Education and Training Section (e-mail: ohchr-registry@un.org, copy: ohchr-wphre@un.org) no later than 12 June 2024.

By way of background, it is recalled that the World Programme for Human Rights Education is an ongoing initiative structured in consecutive phases to advance the implementation of human rights education programmes in all sectors. The first phase (2005-2009) was dedicated to human rights education in primary and secondary school systems. The second phase (2010-2014) focused on human rights education for higher education and on human rights training for teachers and educators, civil servants, law enforcement officials and military personnel at all levels. The third phase (2015-2019) focused on media professionals and journalists.

All information related to the World Programme is available on OHCHR's website at the address:

<https://www.ohchr.org/en/resources/educators/human-rights-education-training/world-programme-human-rights-education>.

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights avails itself of this opportunity to renew to all Permanent and Observer Missions to the United Nations Office at Geneva the assurances of its highest consideration.

François Mabiala

10 May 2024



Enclosure: Draft plan of action

تعليق على مسودة خطة عمل المرحلة الخامسة 2029-2025

من البرنامج العالمي للتنمية في مجال حقوق الإنسان

تمهيد:

- أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسودة الخطة المذكورة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (57) المزمع عقدها في 11/10/2023، والمسودة من المقرر تقديمها للمجلس في الدورة 57 (7/54) سبتمبر 2024.
- طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من الدول تقديم ملاحظاتها على مسودة الخطة المذكورة في موعد أقصاه 12 يونيو 2024.
- ينبغي ملاحظة أن مسودة الخطة هي استكمال لتنفيذ المراحل الأربع السابقة من البرنامج العالمي للتنمية على حقوق الإنسان، حيث ركزت الأولى على التثقيف الحقوقي في المدارس الابتدائية والثانوية خلال الأعوام 2005-2009، والثانية على التعليم العالي والمعلمين والمربيين وموظفي الخدمة المدنية وموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين خلال الأعوام 2010-2014، والثالثة على تعزيز تنفيذ المرحلتين الأولىتين وتعزيز تثقيف الإعلاميين والصحفيين خلال الأعوام 2015-2019. أما الرابعة 2020-2024 فركزت على تثقيف الشباب.
- مسودة الخطة الخامسة 2025-2029 فستركز على تثقيف الأطفال والشباب على مجالات: حقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية، والبيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين؛ بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة 2030 ذات العلاقة.

التعليقات:

أولاً: ملحوظات شكلية

- إضافة الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية إلى جملة القيم المتداولة في الفقرة رقم (1) تطبيقاً لدبياجة ميثاق الأمم المتحدة والشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية.
- الإشارة إلى أحكام التثقيف على حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان.
- الإشارة إلى الإعلان المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتضمن مواده ما يشير إلى التثقيف على حقوق الإنسان.

4. يفضل وضع فقرة بخصوص المبادرات والأطر الإقليمية المعنية بالتنفيذ على حقوق الإنسان في الفقرتين (7+6). مثل الخطة العربية للتربية والتنمية في مجال حقوق الإنسان 2022-2026.
5. يفضل إضافة الحق في السلام والحق في البيئة إلى ما ورد في الفقرة (10-أ).
6. يفضل إضافة "مارستها" إلى نهاية الفقرة (10-د).

ثانياً: ملحوظات موضوعية

- لوحظ أن الخطة استرسلت في التعريف بالبرنامج، وربما كان من المستحسن ان تستهل الخطة تحليلًا بخلاصة حول مدى (نسبة) تنفيذ البرامج العالمي بمراحله الأربع السابقة وأبرز التحديات والعوائق، وذكر أهم الممارسات الفضلى التي خلصت إليها، وعدد من مؤشرات تقييم الأثر، وأهمية المرحلة الخامسة.
- لوحظ أن الخطة تشير إلى الحقوق، وقد يكون من المستحسن وضع بند خاص بواجبات الإنسان تجاه مجتمعه ودولته والعالم الآخرين إعمالاً لنص المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على:

1. على كل شخص واجبات تجاه المجتمع الذي فيه وحده يمكن أن ينمو لشخصيته نمواً حراً وكمالاً.
2. لا يخضع كل شخص، في ممارسته لحقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون لعرض وحد هو ضمان الاعتراف الواجب بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، والوفاء بالمتطلبات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.
3. ولا يجوز بأي حال من الأحوال ممارسة هذه الحقوق والحربيات بما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

- لوحظ أن مسودة الخطة تدرج حقوق الأشخاص ذوي التوجه الجنسي والهوية الجنسية المتنوعة في مواضيع عديدة منها بالمخالفة لتصورات دول كثيرة في هذا المجال وموافقتها المعلنة، بينما وأنه لا يوجد اتفاق دولي ملزم قانونياً بحقوق هذه الشريحة، كما إن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تشير إلى الرجال والنساء والأسرة المكونة منها كوحدة طبيعية للمجتمع، وأن المساواة بين الذكور والإإناث (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). بل إن الخطة نفسها تدعو إلى "الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان المتصلة في السياقات الثقافية المختلفة ومراعاة التطورات التاريخية والاجتماعية في كل بلد" وهو النص الوارد في الفقرة (10-و) وكذلك الحال في الفقرة (10-ح) والفقرة (33-أ) وغيرها من المواضيع ذات العلاقة بمراعاة الخصوصية الثقافية وسياقاتها للمتعلمين والمتدربين. ونجاح الخطة في التطبيق العملي في

العديد من الدول مرهون بقبولها الاجتماعي والثقافي والحضاري في الكثير من الدول، بما يقتضي التوقيع إلى ذلك.

- حذا لو أضيفت جهود الأمم المتحدة المتعلقة بالشباب سواء على صعيد الوثائق والمبادرات من منظور حقوق الإنسان في متن الخطة أكثر مما هو وارد في الفقرة (20) مثل: إعلان تعزيز المثل العليا للسلام بين الشباب والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب (متوفرة على موقع الأمم المتحدة).
 - إضافة التعليم ما قبل الابتدائي إلى الخطة والمعلمين المعندين بهذه المرحلة (فقرة 29-أ).
 - إضافة البنود التالية إلى الفقرة (29-أ) وأفرعها:
 1. دسترة الحق في التربية والتعليم على حقوق الإنسان.
 2. تضمين الرؤى الوطنية والخطط الاستراتيجية والقطاعية أهدافا خاصة بال التربية والتعليم على حقوق الإنسان.
- 3. ادراج حقوق الإنسان ضمن المعايير والمواصفات المعتمدة لإعداد المناهج والبرامج التدريبية باعتبارها من المواصفات والمعايير الدولية ذات الصلة بالمجال التربوي والتعليمي.
- 4. انشاء مراصد إقليمية للتربية والتعليم على حقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية بال التربية والتعليم.
 - إضافة "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" إلى الفقرة (29-ب).
 - وضع فقرة خاصة بقطاع الأعمال التجارية ضمن الفقرة (29) باعتبار أن التعليم خصص في الكثير من الدول، ويقوم بمسؤوليته القطاع الخاص، وذلك على شاكلة الفقرة (ب).
 - إضافة نقطة خاصة بسحب التحفظات عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية فيما يخص الفقرة (29-ه).
 - بنية الخطة على التثقيف بموضوعات ثلاثة هي: التكنولوجيا الرقمية، البيئة وتغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وقد أفردت الفقرات (11، 22، 23، 24، 25، 31) أسباب اختيار هذه الموضوعات وطرق التثقيف فيها واساليبه. ويبقى السؤال، هل من الممكن إضافة قضايا مستجدة وجديدة أو تقليدية تستحق أن تدرج في الخطة وتكون موضوع تثقيف الشباب عليها، مثل: الحق في السلام والتعايش السلمي.
 - إضافة بند خاصة "معرفة التدابير القانونية التي تحميهم من العنف والإساءة والإيذاء عبر الإنترنت" إلى الفقرة (31-أ-(2) المهارات).

- إضافة بند خاصة "معرفة الوسائل التي تلزم شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتبني سياسة تقوم على بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان" إلى الفقرة (31-أ-(2) المهارات).
- إضافة بند خاصة "استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ وبناء قدرتهم على الصمود" إلى الفقرة (31-ب-(2) المهارات).
- إضافة بند خاصة "احترام مبادئ الالكتفاء الذاتي والكرامة والعدالة والإنصاف وصولاً لأهداف التنمية المستدامة وغايات التصدي لتغير المناخ" إلى الفقرة (31-ب-(3) المواقف الإيجابية).
- فيما يخص الفقرة ((31-ج- (المعرفة والمهارات والمواقف)) لا تتضمن أجزاء مما ورد فيها مع الرؤية الحضارية والقانونية لدولة قطر مجتمعها، فضلاً عن تحفظات قطر أصلاً عليها، خصوصاً العبارات المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسية والحمل المبكر غير المقصود للأطفال وغيرها.
- إضافة الأطفال والشباب ذوي الاعاقة إلى الفقرة خاصة الفتيات، فضلاً عن المهمشين أو الفئات الأضعف الأخرى المنتسبين إلى الأطفال والشباب كاللاجئين والآقليات (33-أ وب).
- إضافة تأسيس إطار مؤسسي تطوعي للمعلمين معنى بحقوق الإنسان من أجل تطويراليات العملية التثقيفية المعنية بحقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية (الفقرة 36).
- إضافة قطاع الأعمال إلى الفقرة (45) بوصفه من الجهات الوطنية الفاعلة.
- مراعاة الخطط الوطنية لحقوق الإنسان وخطط التعليم على حقوق الإنسان التي تنفذ على المستوى الوطني بما في ذلك احتمالية الدمج للخطة المخصصة للشباب والأطفال مع الخطط الرئيسية المذكورة تقادياً للازدواج والتكرار . (الفقرة 43)
- إضافة إلى الفقرة (63) ما يلي: (1) اطلاق مبادرات عالمية ووطنية بشأن الخطة وضعاً وتنفيذها وتقييمها. (2) إنشاء منصة رقمية لأصحاب المصلحة المتعددين على المستويين الوطني والدولي تسهم في اثراء الحوار العام بشأن الخطة واقتراح الممارسات الفضلى. (3) جعل الخطة ضمن اشتراطات الدعم المالي الدولي.
